

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولا بعضهم لبعض وكذلك إذا جنى على شيء مما في يد واحد منهم يتبعون الذي جنى عليه ا ه
ه وعبارة المقدمات نصها فأما القسمة فتنقص على رواية أشهب عن الإمام مالك رضي ا عنه
لحق ا تعالى ولا تنقص عند أشهب وسحنون واضطرب قول ابن القاسم في انتقاضها فمرة قال
إنها تنقص بين جميعهم فيخرج الدين الطارئ من جملة المال ثم يقسم الباقي ثم قال ولا خلاف
بين جميعهم في أن الورثة لا يضمنون بالقسمة التلف بأمر من السماء إذا لحق الدين ا ه
وشبه في عدم استحقاق الغلة المفهوم من قوله بخلاف ذي دين على وارث فقال كوارث طراً على
وارث مثله في الاستحقاق وأولى على من هو محجوب به بعد استغلال المطرود عليه التركة فإن
المطرود عليه لا يختص بالغلة فإن كانا متساويين في الاستحقاق فيقسمانها وإن كان الطارئ
يجدد المطرود عليه فجميعها للطارئ قال د فلو قال طراً عليه مثله كان أولى فيضمن المطرود
عليه الغلة للطارئ التي تخصه في كل حال إلا أن ينتفع المطرود عليه بنفسه وكان في نصيبه
ما يكفيه هذا هو الصواب وما في التوضيح وتت وعب والخرشي وأن لا يكون في نصيبه ما يكفيه
تحريف من الناقل لا شك فيه نبه عليه بابا وطفى والبناني ولم يعلم بالطارئ وأن يفوت
الإبان فيما له إبان فلا يحاسب الطارئ المطرود عليه بانتفاعه ق ابن رشد إن طراً على
الوارث من هو أحق منه بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما اغتل وسكن لانتفاء وجوه الضمان عنه
فإن طراً عليه من هو شريكه في الميراث فاختلف قول الإمام مالك رضي ا عنه إذا سكن ولم
يكر والأصح وجوب الكراء عليه في حصة الوارث الطارئ عليه وفيها إن استحق الأرض بعد إبان
الزراعة وقد زرعتها مشتريها أو مكتر منه فلا كراء للمستحق في تلك السنة وكراؤها للذي
أكرها إن لم يكن غاصبا وكانت في يده بشراء أو ميراث وكذلك إن سكن الدار مشتريها أو
أكرها أمدا ثم استحقها رجل بعد الأمد فلا كراء له وكراؤها للمباع وإذا كان مكري الأرض
وارثا طراً له أخ